



هـ.و.ت/091/2020

تونس، في 30 مارس 2020

إعلان مبادئ

بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم

في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائية لفيروس كورونا المستجدّ والتوقّي من انتشاره

وعياً منها بالتحديات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقية،
وحرصاً منها على وقاية الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنية
والمحكومون بالسجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعية المختصة ومراكز المهاجرين والأشخاص
الخاضعون للحجر الصحي الإلزامي... الخ.

تدعو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها
إلى احترام المبادئ التوجيهية التالية، عند قيامهم بمهامهم، في إطار احترام الدستور وإنفاذ القانون والالتزام
بالأخلاقيات المهنية:

- 1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم
وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضاً في الحفاظ على صحة الموظفين وسلامتهم.
- 2- يتّبع تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحية التي يحصل عليها عموم المواطنين
واحترام جميع المعايير الطبيّة المتعلّقة بالتوقّي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في
هذا المجال.
- 3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشرية والماليّة واللوجستيّة للتصدي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره



عند الاقتضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي

2020 مارس 30

العنوان: عمارة سلقنة، برج بحيرة، 1053، ج.بي، البحيرة 1
البريد الإلكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: +216 71 860 605 / +216 71 860 606
fax: +216 71 860 612



- 4- كل إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار من انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريًا وذا أساس قانونيٍّ ومتناسباً مع دواعيه ومحترماً للكرامة الإنسانية ومحدود النطاق والمدة.
- 5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعهم أو ظروف احتجازهم.
- 6- نظراً لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائية، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السلطات المعنية على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسرّاح المبكر.
- 7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصية للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم والدعم النفسي الكافي من قبل المختصين.
- 8- يجب ضمان الحقوق الأساسية للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانية كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحة (بما في ذلك توفير الماء الساخن والصابون والمطهرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواءطلق لمدة ساعة واحدة يومياً على الأقل).
- 9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزيارات، لا بدّ أن يعوض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.
- 10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو مجرد الاشتباه في إمكانية إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يومية ذات مغزى، وألا يتحول عزله صحيحاً إلى وصم أو عقوبة.
- 11- يجب توفير الضمانات القانونية الأساسية لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محامي للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبي، معأخذ التدابير الوقائية الضرورية.
- 12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنية للحماية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم فضلاً عن ظروف احتجازهم، حتى تتمكن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاّؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

